العقوبات الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول

Smart international sanctions issued by the Security Council against non-state individuals and entities

بوضياف اسمهان *

- جامعة محمد بوضياف المسيلة

ismahen.boudiaf@univ-msila.dz

تاريخ الإيداع:2022/11/23	تاريخ المراجعة:2023/01/09	تاريخ القبول:2023/01/23

ملخص:

نتيجة للانعكاسات السلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة على المستويين الدولي والداخلي، ظهرت فكرة العقوبات الذكية كبديل نموذجي من حيث ضمان المحافظة على السلم والأمن الدوليين دون المساس بحقوق الإنسان، يستند مجلس الأمن في اتخاذه للعقوبات الدولية الذكية للمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة في مواجهة الأفراد والكيانات من غير الدول لارتباطها بأعمال إرهابية أو تسببها في إحداث نزاعات داخلية أو قيامها بأنشطة نووية تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الدولية الذكية، الأساس القانونية، آلية تطبيقها، مجالات تطبيقها.

Abstract:

As a result of the negative repercussions of comprehensive international economic sanctions at the international and internal levels, the idea of smart sanctions emerged as a model alternative in terms of ensuring the maintenance of international peace and security without compromising human rights. Non-state individuals and entities for their association with terrorist acts, causing internal conflicts, or carrying out nuclear activities that endanger international peace and security.

Keywords : Smart international sanctions, legal basis, mechanism of application, areas of application.

* المُؤلف المُراسِل.

- مقدمة:

في ظل النزاعات الدولية والصراعات الداخلية والتهديدات المستمرة للسلم والأمن الدوليين، تم تسليط الضوء على العقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضد الدول المنتهكة للسلم والأمن الدوليين، وقد أثبتت الممارسة العملية على أن العقوبات الاقتصادية الشاملة قد تسببت في المساس في الحقوق والحريات الأساسية المقررة للإنسان في الوثائق الدولية، بالإضافة إلى التدهور للتدهور الاقتصادي والمعيشي داخل الدول المنتهِكة للسلام العالمي.

وفي ظل هذه الظروف فقد برزت في السنوات الأخيرة العقوبات التي تستهدف القيادات والمنظمات الأمنية المسؤولة عن الانتهاكات المختلفة لقواعد القانون الدولي كبديل مهم عن العقوبات المقررة في الفصل السابع من الميثاق، ويطلق على هذه العقوبات مصطلح العقوبات الذكية، هذه الأخيرة تستهدف لأفراد وكيانات من غير الدول تسببت في السلم والأمن الدوليين، ذلك أن العقوبات الدولية الشاملة لا تؤدي إلى إضعاف النظام السياسي الذي كان سببا في تهديد السلم والأمن الدوليين، ولقد قام مجلس الأمن في عدة حالات بفرض العقوبات الدولية الذكية في حالات متعددة ضد أفراد وكيانات من غير الدول نتيجة خرقها وانتهاكها لأحكام القانون الدولي. إذ أدت في كثير من الأحيان إلى تقوية النظام السياسي داخل الدولة المعاقبة بدلا من إضعافه لأنه المتحكم بكل الموارد داخل الدولة وتوزيعها والاستئثار بالقسم الأكبر منها، وفيما يتعلق بالاستثناءات التي تقرر عادة عند فرض هذه العقوبات (نقصد الاحتياجات والمستلزمات الإنسانية) فالنظام الحاكم في العادة له دور في تنظيم توزيعها والتحكم بها، فضلا عما يحل الدول الأخرى من أضرار اقتصادية جراء هذه العقوبات الشاملة.

والإشكالية المطروحة في هذا الصدد إلى أي مدى ساهمت العقوبات الدولية الذكية في تحقيق الفعالية السياسية في مجال السلم والأمن الدوليين مع مراعاة عدم المساس بحقوق الإنسان؟

تتفرع على هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- من المقصود بالعقوبات الدولية الذكية؟ وهل يمكن اعتبارها بديل نموذجي عن العقوبات الاقتصادية الشاملة من حيث ضمان المحافظة على السلم والأمن الدوليين دون المساس بحقوق الانسان؟
- على أي أساس قانوني اعتمد مجلس الأمن في إصداره للعقوبات الدولية الذكية ضد الكيانات من غير الدول والأفراد؟
- فيما تتمثل مجالات تطبيق العقوبات الدولية الذكية ضد الكيانات من غير الدول والأفراد؟

1- المبحث الأول: الإطار القانوني للعقوبات الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن وألية تطبيقها على والكيانات من غير الدول:

أحدثت فكرة العقوبات الذكية ثورة في واقع عمل مجلس الأمن، تبنى من خلالها أسسا جديدة لفرض عقوباته.

ونظرا للطبيعة الخاصة للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول ، لذا فإن إجراءات فرضها تتمتع بوضع خاص من حيث تحديد الأفراد والكيانات من غير الدول التي تخضع لهذه الجزاءات ومن حيث آلية فرض هذه الجزاءات ومتابعة تطبيقها.

1-1- المطلب الأول: الأساس القانوني لفرض العقوبات الدولية الذكية ضد الكيانات من غير الدول والأفراد:

قبل التطرق إلى الأساس القانوني لفرض مجلس الأمن للجزاءات الذكية ضد الكيانات من غير الدول، يتعين علينا أولا تحديد المقصود بالجزاءات الدولية الذكية، إن استقراء نصوص الميثاق بصورة عامة والفصل السابع بصورة خاصة يؤكد لنا خلوه من أي إشارة إلى كلمة جزاء، فالفصل السابع يشير فقط إلى تدابير المنع والقمع، وبناء على هذا الأساس فقد ذهب البعض إلى أن هذه التدابير لا تشكل جزاءات بالمعنى القانوني، ويتعلق الأمر فقط بتدابير سياسية وأمنية، بينما يعتقد البعض الأخر أن تدابير الفصل السابع تشكل جزاءات قانونية بأتم معنى الكلمة. لا سيما أن مجلس الأمن استعمل عبارة الجزاءات في العديد من قراراته التي اتخذها استنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، لذلك يمكن القول أن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول تسمى الجزاءات الموجهة أو المستهدفة أو العقوبات الذكية، وقد برز هذا النوع من الجزاءات نتيجة للآثار المدمرة للعقوبات الدولية على قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، فقد برزت في السنوات الأخيرة الجزاءات التي تستهدف القيادات والمنظمات الأمنية المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان كبديل مهم عن الجزاءات المقررة في الفصل السابع من الميثاق ويطلق على هذه الجزاءات مصطلح العقوبات الذكية[1].

والعقوبات الاقتصادية تكون ذكية إذا حققت الهدف المرجو منها دون المساس بحقوق الانسان وبتوجيهها على المسؤولين عن المخالفة بصفة مباشرة[2].

وتشمل الجزاءات الذكية التدابير المالية المستهدفة، وحظر الأسلحة، وحظر السفر والعقوبات الدبلوماسية، لذا يتم تحسين التدابير إلزامية وجعلها أكثر فعالية، ويمكن لمجلس الأمن تعزيز احتمال تحقيق أهدافها المعلنة مع تقليل الآثار السلبية غير المقصودة[3].

بتحليلنا لنص المادتين 39 و41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تجد بأن نص المادة 39 قد منحت مجلس الأمن الدولي سلطة تكييف الوقائع المعروضة عليه وتصنيفها إن كانت تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو تعتبر من أعمال العدوان وتنص المادة 39 على سلطات مجلس الأمن في الاتخاذ التدابير اللازمة طبقا لأحكام المادتين 41 و42 من الميثاق وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه[4].

---

[1] خالد حساني، جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول: من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة الذكية، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد 06، 2017، ص 38-39.

[2] شيبان نصيرة، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018-2019، ص81.

[3] عبد الله على عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، مجلة الرافدين، المجلد 15، العدد 55، السنة 17، ص 194.

[4] دريسي عبد الله، استهداف الكيانات المتسببة في النزاعات الداخلية بالجزاءات الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن، حوليات الجزائر 1، المجلد 35، العدد 02، 2021، ص13.

تجد سلطة الأمن سلطته في اتخاذ الجزاءات الدولية الذكية سنده القانوني في المادة 41 من الميثاق، إذ أنه يحق " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية[1].

فلمجلس الأمن السلطة التقديرية في اتخاذ هذه التدابير والتي تستهدف المقومات الاقتصادية والمالية للدول والكيانات المستهدفة[2].

وذلك بناءا على تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[3].

يلاحظ أن تعداد التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة جاء على سبيل المثال لا الحصر[4].

ويستدل على ذلك من عبارة " ... ويجوز أن يكون من بينها ..." وعليه فإن مجلس الأمن يملك تقرير ما يجب اتخاذه من تدابير دون التقيد بأنواع محددة، ولا يتطلب اتخاذ هذه التدابير استخدام القوة المسلحة[5].

وتفرض على مجلس الأمن مجموعة من القيود التي لا يتعداها ويجب عليه الالتزام بها في حالة فرضه للعقوبات الذكية، وتكون إما قيود قانونية أو قيود سياسية[6].

علاوة على ذلك فإنه وعلى الرغم من عدم نص الميثاق على الجزاءات الدولية الذكية، إلا أن التفسير الواسع لنصوص الفصل السابع يمنح له اختصاص فرض مثل هكذا عقوبات عملا بمبدأ اختصاص الاختصاص، كما أن الملاحظ على سلطات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، يتضح له أن هذا المجلس هو أول جهاز سياسي في العلاقات الدولية، يملك القدرة على فرض قراراته على الدول ذات السيادة، وهذا ما يجعله " كسلطة عمومية دولية حقيقية"، لا سيما بعدما كشفت الممارسة الدولية أن السلطات المعترف بها لمجلس الأمن بموجب المادة 24 لا تتوقف على ممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في الفصل السابع فقط، وإنما تمتد إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[7].

وبالرغم مما قلناه من وجود مبرر قانوني لتصرف المجلس بفرض الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، إلا أن هناك مسألة أخرى يمكن إثارتها في هذا الصدد وهي أن الأفراد والكيانات من غير الدول والتصرفات الصادرة عنهم تعد من الشؤون الداخلية بحسب منطوق المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة لا يجوز للمنظمة التدخل في مثل هذا الشأن إذ أن مبدأ عدم التدخل في الاختصاص الداخلي يعد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليه المنظمة.

---

[1] المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2003، ص 285.

[3] فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص76.

[4] بوضياف إسمهان، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017-2018، ص81.

[5] محمد إبراهيم ملتم، الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص72.

[6] شيبان نصيرة، المرجع السابق ، ص142.

[7] خالد حساني، المرجع السابق ، ص 41.

ولكن للتوضيح نقول هنا مسألة الاختصاص الداخلي للدول أو ما يعبر عنه بالنطاق المحجوز لسيادة الدولة، لم تعد بالمفهوم التقليدي والجامد نفسه عند وضع ميثاق المنظمة فكثير من المسائل الداخلية خرجت من هذا النطاق ويجوز للمنظمة التدخل فيها متى ما كان لها صلة بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين كمسائل حقوق الانسان والمسؤولية الجنائية الفردية والنزاعات الداخلية، ففكرة الاختصاص الداخلي مرنة فما تمارسه الدول اليوم من اختصاص بوصفه قاصرا عليها يمكن أن يكون قابلا لآن يندرج بصورة أو أخرى في دائرة اختصاص المنظمة، مما أدى إلى انحسار النطاق المحجوز لسيادة الدولة الداخلية، وهذا يعنى أن تصرفات الأفراد والكيانات من غير الدول متى ما كانت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين يجوز لمجلس الأمن التدخل والحد من هذه التصرفات من دون أن يكون عمله هذا خرقا لمبدأ عدم التدخل المشار إليه في المادة (7/2).[1]

إذن مما سبق نرى بأن العقوبات المطبقة على الأفراد والكيانات من غير الدول تستمد أساسها القانوني من مبدأ مقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن نص المادة 41 من الفصل السابع، كما أن التدابير التي تفرض ضد الأفراد والكيانات بسبب الإخلال بالسلم والأمن الدوليين لا تعتبر عقوبات جنائية، وإنما تدابير وقائية ترفع بمجرد زوال الانتهاك أو الجرم القائم، وهو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراراته في أكثر من حالة[2].

إضافة إلى ذلك فإن القرار الذي يتخذه المجلس بشأن الجزاءات الدولية الذكية الواردة في المادة 41 يعتبر من القرارات ذلك الطبيعة الموضوعية، والتي تلزم لاتخاذ قرار بشأنها موافقة تسعة أعضاء من بينهم الخمسة الأعضاء الدائمين في المجلس، ومع ذلك فإن التدابير القسرية غير العسكرية الواردة في المادة 41 قد تأخذ أشكالا متعددة سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو غيرها مما يراه مجلس الأمن مناسبا وكافيا للعمل على استتباب السلم والأمن الدوليين[3].

وقد ينتج عن لجوء مجلس الأمن لإصدار العقوبات الدولية الذكية بعض العراقيل القانونية والإنسانية والتي قد تؤدي إلى الحد من التطبيق الفعال للعقوبات الدولية الذكية، وهو ما قد يؤثر بشكل غير مباشر على السلم والأمن الدوليين.

وأهم الإشكالات القانونية للعقوبات الدولية الذكية:

1- القيود القانونية الواردة على سلطة مجلس الأمن عند تطبيق الجزاءات الدولية الذكية:

تندرج القيود القانونية التي يلتزم بها مجلس الأمن عند تطبيقه للعقوبات الدولية الاقتصادية الذكية ضمن نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وأولها هي احترام مبادئ ومقاصد هيئة الأمم، بحيث يجب أن لا يخرج عن نص المادة 24 من الميثاق والتي جاء في مضمونها: " يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول 06، 07، 12.

وتتجلى أهم أهداف ومقاصد هيئة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين والذي تم الإشارة إليه بصفة صريحة في المادة الأولى من الميثاق، كذلك عدالة التدابير والإجراءات التي يطبقها بحيث يجب أن تكون العقوبات متناسبة

[1] عبد الله علي عبو، المرجع السابق ، ص201-202.
[2] شيبان نصيرة، المرجع السابق ، ص129.
[3] محمد إبراهيم ملتم، المرجع السابق ، ص36.

مع الحالة المعروضة ولا تكون جد صارمة تحدث إرهاق للدولة وشعبها ولا تكون ضعيفة حتى لا تجدي نفعا، كما يجب إلا تكون متعارضة مع قوانين أخرى أو حقوق ثابتة ومن بينها احترام مبدأ المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، واحترام سيادة الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول دون وجهة حق، ومنع التهديد باستعمال القوة[1].

2- القيود السياسية الواردة على سلطة مجلس الأمن عند تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية:

والمتمثلة في عرقلة حق النقض (الفيتو) للجزاءات الدولية الذكية، بالإضافة إلى التفسيرات الموسعة لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أن هذا الغياب القانوني لتحديد مفهوم مصطلحات السلم والأمن والعدوان سمح للدول دائمة العضوية باستغلاله، فغالبا ما تستخدمه لمصالحها بتفسيرها للنص القانوني التفسير الواسع والشامل يتوافق مع مرادها بشأن كل حالة، حتى في قرارات مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية لا يتضمن تحديد حالة تهديد السلم والأمن بالتفصيل وإنما اكتفى بتحديد الحالة بصفة عامة مثل: الحالة في الدولة تشكل خطرا على السلم والأمن، أو يقوم بإسناد الحالة مباشرة إلى الفصل السابع مباشرة دون تفصيل[2].

3- الإشكالات الإنسانية للجزاءات الدولية الذكية:

تتعدد الإشكالات الإنسانية للجزاءات الدولية الذكية وذلك راجع لنوع الجزاء المستهدف لهذه الكيانات لعل أبرز هذه الإشكالات نذكر:

- يمكن للجزاءات الذكية أن تنعكس سلبا على حق الفرد في العيش في مستوى لائق جراء التطبيق الخاطئ لهذه التدابير.
- قد تتأثر المتطلبات اليومية للسكان كنتيجة للإغلاق الجوي خاصة إذ تعلق الأمر بالمعدات الطبية.
- قد تؤثر الجزاءات الدولية الذكية على اقتصاد الدول كنتيجة لإعادة توجيه الكيانات المستهدفة لأثار هذه الجزاءات على الأفراد والفئات الضعيفة في الدول المستهدفة بالجزاءات[3].

غير أنه يجب الإشارة إلى أنه الفقه الدولي اختلف فيما يخص وجود ما يقيد قرارات مجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن مجلس الأمن ليس ملزما بمراعاة قواعد حقوق الانسان أو القانون الدولي الإنساني عندما يفرض جزاءات بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى نص المادة 41 من الميثاق، التي يبدو أنها تخول لمجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض جزاءات دولية جماعية شاملة شريطة أن تكون كرد فعل عن وجود حالة تهدد السلم أو تخل به أو تشكل عملا من أعمال العدوان، إضافة إلى أن يكون

[1] المادة الأولى والثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
[2] شيبان نصيرة، المرجع السابق ، ص139.
[3] دريسي عبد الله، المرجع السابق ، ص 14.

الهدف من هذه العقوبات هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، كما يستندون أيضا إلى نصوص المواد 1/1 و 25 و 103 من الميثاق.

وعليه وفقا لهذا الرأي يمكن القول أن الجزاءات الدولية التي يفرضها مجلس الأمن غير ملزمة بمراعاة الالتزامات التعاقدية التي تفرضها قواعد حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، كما أن المجلس غير ملزم بمراعاة مبادئ العدالة والقانون الدولي عند تطبيقه للجزاءات الدولية بموجب المادة 41 من الميثاق، غير أن جانبا كبيرا من الفقه يؤكد أن مجلس الأمن ملزم بمراعاة مبادئ حقوق النسان والقانون الدولي الإنساني عند تطبيقه للجزاءات الدولية[1].

إذ أن أبرز ما يمكن الاستناد إليه ضمن ميثاق الأمم المتحدة، ما ورد في الفقرة 3 من المادة 1 من الميثاق، التي تجعل من تعزيز احترام حقوق الانسان أساسا لعمل الأمم المتحدة في مجال حل الخلافات الدولية، وبالتالي يجب ألا يكون عملها سببا في خلق مشكلات جديدة أيا كان نوعها.

وفي ذات السياق تأتي المادة 55 من الميثاق، التي اعتبرت أحد أبرز القيود على عقوبات مجلس الأمن ذات الطابع الاقتصادي، إذ تقتضي أن تعمل الأمم المتحدة على تحقيق أعلى مستوى للمعيشة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لأفراد كافة، وإيجاد الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية، واحترام حقوق الانسان كافة، وبالتالي فأية عقوبات تقف حائلا دون الارتقاء بمستوى الحياة الاقتصادية والاجتماعية. أو تعوق احترام حقوق الانسان، هي عقوبات تنتهك متطلبات هذه المادة[2].

وقد يفرض مجلس الأمن عقوباته الاقتصادية في زمن السلم، كما قد يصادف فرضها في زمن النزاعات المسلحة، سواء الدولية أم غير الدولية، مما يجعل تطبيق هذه العقوبات يتقاطع مع إعمال بعض أحكام القانون الدولي الإنساني، وأكدت اللجنة الفرعية الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الانسان، والتابعة للجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة، على ضرورة انسجام العقوبات الاقتصادية الدولية مع أحكام هذا القانون في قرارها 1999/110[3].

2.1- المطلب الثاني: توقيع العقوبات الدولية الذكية ضد الأفراد والكيانات من غير الدول:

إن تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية ضد الدول يختلف عن تطبيقها ضد الأفراد والكيانات، حيث تتطلب هذه الأخيرة إجراءات محددة لأن الأمر يتعلق بأشخاص يتمتعون بحقوق مقررة قانونا، والمساس بها يعد انتهاكا لها، لذلك فإن هذه العملية تتطلب الدقة، لكن أصل العقوبة وأسباب تطبيقها تكون واحدة أي بمعنى نفس القرار الذي يقضي بتوقيع عقوبات على دولة ما بسبب سعيها في الانتشار النووي فإن الأفراد والكيانات التي تسعى في مساندتها في هذه المخالفة تخضع لأحكام ذلك القرار، لكن تختلف في الإجراءات القانونية التي توقع عليها، ولكون اعتبار أن هذا النوع جديد فإننا لا نجد إجراءات فرض العقوبات عليه ضمن نصوص الميثاق، لذلك يتم الرجوع إلى قرارات مجلس الأمن وما تم العمل به في شأن قضايا مماثلة.

[1] خالد حساني، المرجع السابق ، ص42.

[2] خولة مجي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 355-356.

[3] خولة مجي الدين يوسف، المرجع السابق ، ص356-357.

لكن ما يتضح من خلال مرجع ممارسات مجلس الأمن وقراراته الصادرة فهي الأخرى لم تنص إجراءات محددة في قرار واحد أو تم توضيحها في مذكرة تفسيرية كما فعل مع بعض القضايا، ويلتزم تطبيقها في جميع القضايا المماثلة، وإنما تم تخصيص كل حالة بإجراءات تحديد المستهدفين في قرار خاص، ومما لاحظناه هو كل الإجراءات التي صدرت في القرارات المختلفة متشابهة ولا يوجد اختلاف بينهم لذلك قمنا بجمعها وصياغتها في إجراءات موحدة تتمثل فيما يلي[1]:

1-2-1- إجراءات إدراج الأسماء على القائمة الموحدة:

يتقاسم الأدوار في عملية إدراج الأسماء على القائمة الموحدة كل من الجهة التي تطلب إدراج اسم معين ولجنة العقوبات التي تعالج هذا الطلب، وذلك على النحو التالي[2]:

أ- آلية إدراج اسم:

يتم ادراج اسم فرد أو كيان على القائمة الموحدة بمبادرة من أية دولة تتقدم بطلب إدراج هذا السم، وعلى الدولة التي تتقدم بالطلب أن ترفق بطلبها[3]:

المعلومات التي استندت إليها في طلبها ومدى استيفاء معايير الارتباط بين هذا الفرد أو الكيان والجهة المستهدفة رسميا بالعقوبات كان تكون دولة أو منظمة إرهابية، وتتمثل هذه المعلومات في ما يلي:

- بالنسبة للأفراد يكون إما التمويل أو التخطيط أو ارتكاب أو تسهيل عمل أو نشاط يقوم به الطرف المستهدف.
- أما بالنسبة للمؤسسات والكيانات فإن معيار الارتباط يتمثل في كون هذه المؤسسة تابعة للجهة المستهدفة أو تتحكم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- تقديم طبيعة الأدلة التي استندت عليها الدولة في طلب الادراج كالوثائق الاستخباراتية أو أحكام المحاكم أو المصادر الإعلامية أو الإعلامية أو الاعترافات المباشرة من الشخص المعنى وغيرها من الأدلة التي تثبت تورطه.
- تبين الدولة طالبة الادراج إلى أي مدى يمكن أن يتم كشف المعلومات التي تقدمها إلى العلن، ويجوز للدولة التستر على أنها هي من تكون وراء عملية الادراج لتجنب أي رد فعل من قبل الفرد أو الكيان المدرج[4].

ب- دور لجنة العقوبات في إدراج الأسماء:

تقوم لجنة العقوبات في هذا الإطار بالآتي:

- تتولى لجنة النظر في الطلب المقدم من أحد الدول بادراج الاسم خلال مدة عشرة أيام كاملة، وفي حالة الموافقة تقوم الأمانة العامة بإخطار البعثة الدائمة لبلد الإقامة أو الجنسية، مرفقا به موجز عن الحالة ونسخة من الآثار المترتبة على الادراج، أما في حال الرفض فيتم اعلام الدولة التي قدمته بالأسباب من قبل لجنة العقوبات[5].

---

[1] شيبان نصيرة، المرجع السابق ، ص149-150.

[2] عدنان المصري، العقوبات الذكي على محك حقوق الانسان، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، مقال متاح في الموقع الالكتروني https://www.google.com تم الاطلاع عليه في 12 ماي 2022 على الساعة 13:30. ص13.

[3] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق ، ص478-179.

[4] شيبان نصيرة، المرجع السابق ، ص151.

[5] عدنان المصري، المرجع السابق ، ص14.

ويساعد اللجنة في عمليات البحث والتحري حول الأشخاص المدرجة أسمائهم منظمة الشرطة الجنائية، نظرا للتعقيد عملية الإدراج خاصة بالنسبة للأشخاص الغامضين الذين تكون معلوماتهم الشخصية غير كافية أو يملكون أسماء مستعارة، مثل أعضاء المنظمات الإرهابية الذين يتم تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية ضدهم، فهذه المعلومات أحيانا لا يمكن الوصول إليها إلا من قبل هيئة مختصة في ذلك وهي الانتربول[1].

1-2-2- إجراءات شطب الأسماء من القائمة الموحدة:

ويتم شطب الأسماء بناءا على ما يلي:

- التماس من الشخص أو الكيان المدرج بشكل مباشر، أو من دولة جنسيته أو إقامته أو مقره، إلى مكتب أمين المظالم، وتعمل هذه الهيئة على مرحلتين في الأولى يتم جمع المعلومات حول الطلب ومقدمه، أما الثانية فتتضمن حوارا مع عدة أطراف كمقدم الطلب والدولة أو الدول ذات الصلة به، وما يراه أمين المظالم من هيئات دولية ذات صلة، لتتوصل إلى وضع تقرير شامل للجنة العقوبات حول شطب الاسم وبدورها قد توافق اللجنة أو لا توافق على ذلك، ليتولى أمين المظالم بدوره إبلاغ مقدم الطلب بالقرار النهائي للجنة مع ما يسمح به من معلومات[2].

- طلب من أي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يقدم إلى اللجنة مباشرة، تنطلق مشاورات ثنائية بين الدولة التي طلبت شطب الاسم، وتلك التي كانت وراء إدراجه إلى جانب دولة الجنسية والمقر أو الإقامة، ويشرف الأمين العام على هذه المشاورات، وتنظر اللجنة في الطلب خلال عشرة أيام عمل، يمكن اختصارها إلى يومين بناء على تقدير رئيس اللجنة، وفي حالة رفض طلب شطب اسم من القائمة الموحد تبلغ الأمانة العامة البعثة الدائمة للدولة التي قدمت الطلب والدولة المعنية (دولة الإقامة أو المقر أو الجنسية) لتقوم بإبلاغ الجهة المعنية، فردا أو مؤسسة[3].

ومن الحالات الهامة التي تتعلق بشطب الأسماء من القائمة حالة الوفاة أحد الأفراد المدرجين، فبموجب الفقرة 25 من قرار مجلس الأمن S/RES/1822(2008) أجرت اللجنة استعراضا عاما لجميع الأسماء المدونة في القائمة الموحدة من أجل التأكد من مدى دقة الأسماء وبقاء الأسماء للإدراج، وكان من الأسباب التي دفعت إلى ذلك ما تم تداوله عن وجود أسماء لأشخاص متوفين على القائمة الموحدة[4].

3.1- المطلب الثالث: آلية تطبيق العقوبات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول والأفراد:

يحتاج تطبيق الجزاءات المستهدفة (الذكية) التي يفرضها مجلس الأمن ومتابعة تنفيذها آلية خاصة لضمان نجاحها وتحقيق الأهداف المتوخاة من اللجوء إليها.

لذا درج مجلس الأمن في كل قرار يصدره يتضمن فرض جزاءات ضد أفراد أو كيانات من غير الدول أن يقوم بتشكيل لجنة خاصة تتولى تطبيق القرار وتحدد الأفراد أو الكيانات التي ستخضع للجزاءات المفروضة من قبل المجلس.

[1] شيبان نصيرة، المرجع السابق ، ص 151.

[2] عدنان المصري، المرجع السابق ، ص14-15.

[3] انظر المبادئ التوجيهية لعمل اللجنة المنشأة بالقرار 1999 /1267 /S/RES

[4] أنظر حول إدراج الأسماء الرابط التالي على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، الرابط الخاص بلجنة العقوبات المنشأة عملا بالقرار S/RES/1267/1999 «http://www.un.org/arabic/sc/committees/1267/listing.shtml»

يكتفى مجلس الأمن بإصدار القرار وإعطاء السند القانوني لفرض الجزاءات وذكر المسوغات لقيامه بذلك، أما التفاصيل التي تتعلق بتطبيق القرار والمشمولين بالجزاءات الواردة فيه فيتركه للجنة التي تشكل في ضوء كل قرار، ويبدو أن هذه المسألة منطقية إذ ليس بإمكان المجلس الدخول في التفاصيل الدقيقة في قراره إذ أن تحديد الأفراد أو الكيانات التي تمارس أنشطة محضورة تهدد السلم والأمن الدوليين من المسائل الفنية التي بحاجة إلى رصد وتوثيق وبحاجة إلى تجديد وتحديث مستمر[1].

هذه اللجان ينشئها المجلس عملا بالمادة 29 من الميثاق، وهي لجان مؤقتة تنتهي برفع الجزاءات المفروضة على الدولة، كما تقوم هذه اللجان بدراسة الأضرار التي تقع على الدول المنفذة للجزاءات ورفع توصيات إلى مجلس الأمن بشأن الأضرار التي تقع على الدول المنفذة للجزاءات ورفع التوصيات إلى مجلس الأمن بشأن ما يجب القيام به لتعويض هذه الدول، وهذا عملا بنص المادة 50 من الميثاق التي تنص على أنه "**إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أو لم تكن، تواجه مشاكل اقتصادية خاصة عند تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل**"[2].

وتقوم كل لجنة من هذه اللجان بعملية جمع المعلومات والرصد ومن ثم وضع قائمة بالأفراد والكيانات التي تخضع للجزاءات وإبلاغه للمجلس والأمانة العامة التي تتولى تعميمها على الدول الأعضاء في المنظمة.

وقد ألزم مجلس الأمن في قرارته كلها ذات الصلة بالجزاءات المفروضة ضد الأفراد والكيانات من غير الدول الأعضاء بمساعدة اللجان المعنية في عملي تطبيق الجزاءات والالتزام بها وتزويدها بأسماء الأفراد والكيانات التي تمارس أنشطة محظورة تهدد بالسلم والأمن الدوليين[3].

2- المبحث الثاني: مجالات تطبيق العقوبات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول والأفراد:

عبر الاطلاع على الجزاءات التي قام مجلس الأمن بفرضها ضد الأفراد والكيانات من غير الدول في دول مختلفة من العالم يتبين أن المجلس قد اعتمد على مبررات عديدة لفرض هذه الجزاءات فتارة نجده يبرر ذلك بأن النشاط الصادر من الأفراد والكيانات من غير الدول يرتبط بأعمال إرهابية، وتارة نجده يسوغ ذلك بأن النشاط مرتبط بنزاع مسلح داخلي، وتارة أخرى يسوغ المجلس ذلك بالأنشطة النووية.

2-1- المطلب الأول: العقوبات الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن في مواجهة الأفراد والتنظيمات الإرهابية من غير الدول:

تعتبر الجزاءات الدولية الذكية نوع من أنواع التدابير القسرية الموجهة ضد الأفراد والكيانات والتنظيمات الإرهابية والتي يسعى مجلس الأمن من خلالها تقييد حركة الأسلحة ورؤوس الأموال والسلع الأساسية التي تقع تحت سيطرة هذه التنظيمات وتقييد حركة تنقلاتهم إلى إضعاف قدرة هذه التنظيمات والسيطرة عليها من أجل تحقيق السلم والأمن

[1] عبد الله على عبو، المرجع السابق ، ص206.
[2] خالد حساني، المرجع السابق ، ص48.
[3] عبد الله على عبد، المرجع السابق ، ص207.

الدوليين، ولكن تبقي هذه التدابير قاصرة إذا ما قوبلت برفض وتف=قاعس دولي مع هذه التنظيمات مما يزيد قدرتها على زعزعة استقرار الدول[1].

ومن أمثلة العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن في مواجهة التنظيمات الإرهابية من غير الدول، عقوبات مجلس الأمن المتعلقة بحركة طالبان على أساس ارتباطها بتنظيم القاعدة الذي لاحقته الاتهامات الأمريكية في نيروبي ودار السلام عام 1998 والتخطيط لقتل الرعايا الأمريكيين إضافة إلى قضايا أخرى كالاعتداء على القنصلية العامة الإيرانية وقتل دبلوماسيين وأحد الصحفيين الإيرانيين[2].

وعلى الرغم من تصاعد تركيز مجلس الأمن على كل من تنظيم القاعدة وحركة الطالبان بعد أحداث الحادي عشر من أيلول علم 2001 التي غيرت الكثير من معالم العلاقات الدولية، وشكلت نقطة انطلاق فعلية في حشد الجهود الدولية في سياق ما سمي "حربا على الإرهاب" إلا أن نقطة الانطلاق الفعلية في عقوبات مجلس الأمن التي استهدفتهما كانت مع القرار 1999 /1267/ S/RES والذي توالت بعده تطورات عدة عبر قرارات أصدرها مجلس الأمن، ويعود السبب في انتقاء هذه العقوبات كمثال لشرح فكرة العقوبات الذكية إلى الأسباب الآتية:

- تخطي مجلس الأمن في هذه العقوبات فكرة استهدافه لدولة ما بأكملها، واتبع عاملا شخصيا، فاستهدف أشخاصا وهيئات تتوافر فيهم شروط معينة أينما وجدوا ومهما كانت جنسيتهم.
- جسدت إحدى وسائل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب كأحد تهديدات السلم والأمن الدوليين.
- برزت في تنفيذها ثغرات عديدة، سلطت الضوء على الانتقادات التي وجهت إلى العقوبات الدولية[3].

مضمون الجزاءات الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن والمتعلقة بمواجهة تنظيم القاعدة وحركة الطالبان:

1- تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى: استهدفت العقوبات الأفراد المرتبطين بحركة طالبان أو تنظيم القاعدة، وجميع الكيانات والجماعات والمؤسسات المرتبطة بهم ويتمثل الغرض من هذه العقوبات في حرمان المشمولة بالعقوبات، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من وسائل دعم نشاطاتهم، وينصرف مصطلح التجميد إلى منع الاستخدام أو النقل أو تغيير الوجهة، أو التحويل أو الوصول إلى الأموال أو الأصول المالية الأخرى، أما بالنسبة إلى الموارد الاقتصادية الأخرى فيشير التجميد إلى منع استخدامها للحصول على أموال أو سلع أو خدمات بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، البيع أو النقل أو الإعارة أو الرهن[4].

2- حظر السفر: الغرض من هذه التدابير الحد من تنقل الأفراد الموجهة إليهم العقوبات بما يخدم تنفيذ نشاطاتهم، وتشمل منع دخول أو عبور الأفراد من أراضي الدول بغض النظر عن طبيعة المرور ونقطة الحدود المستخدمة، ولا يتطلب تنفيذ هذه العقوبات من الدول اعتقال الأفراد، بل يقتصر الأمر على منعهم من الدخول إلى

[1] دريسي عبد الله، دور الجزاءات الذكية الصادرة عن مجلس الأمن في مواجهة التنظيمات الإرهابية من غير الدول، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، العدد 01، 2019، ص 307.

[2] عدنان المصري، المرجع السابق ، ص 10-11.

[3] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق ، ص 472-473.

[4] عدنان المصري، المرجع السابق ، ص11.

أراضيها وفي هذا السياق شجعت لجنة العقوبات الدول الأعضاء على انشاء قوائم للتحقق من تأشيرات السفر والمراقبة الوطنية ضمانا لتنفيذ هذه التدابير.

3- حظر السلاح: افترض مجلس الأمن أن السلاح سيتم استخدامه من أجل تنفيذ هجمات إرهابية وقرر فرض حظر شامل يتضمن منع التوريد أو البيع أو النقل المباشر أو غير المباشر للأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه[1].

إن القرارات 1267، 1333، 1390، والقرار 1526 تلزم أعضاء منظمة الأمم المتحدة باتخاذ مجموعة متنوعة من الجزاءات غير العسكرية ضد أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان وجميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات التي تساندهم، كما أن الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب كانت تنحصر فقط في قمع إرهاب الدولة الدولي، لكن لعد أحداث 11 سبتمبر 2001 توسع نطاق هذه الجهود وأصبح مجلس الأمن يولي اهتماما كبيرا بإرهاب الأفراد الدولي لا سيما بعد حصول الجماعات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل.[2]

لقد أدت أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى نقلة نوعية في نمط تعامل مجلس الأمن مع ظاهرة الإرهاب الدولي، وذلك من خلال شجب العمال الإرهابية وفرض آليات ملزمة للدول في مواجهة الظاهرة الإرهابية وبناء قدرات حكومنية للتعامل مع التنظيمات الإرهابية وفرض عقوبات على الدول المصدرة للإرهاب، وبعد أسبوعين من أحدا ث 11 سبتمبر أصدر مجلس الأمن قراره 1373 الذي فعل فيه آليات لمكافحة الإرهاب، حيث دعا الدول الاعضاء فيه إلى منع وقمع تمويل الإرهاب، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية وعدم توفير الملاذ الأمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو من يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها[3].

هذا ونشير إلى أنه من بين الأمثلة الأخرى للجزاءات المفروضة ضد الأفراد والكيانات من غير الدول لارتباط النشاط بالأعمال الإرهابية نذكر الجزاءات التي طبقها المجلس على أثر اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، تشكلت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1636 (2005) في 31 أكتوبر 2005 لتسجيل الأفراد الذين تحدد لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو الحكومة اللبنانية أسمائهم لإخضاعهم لحظر السفر وتجميد الأموال وفقا لما فرضته الفقرة 3 (أ) من القرار، للاشتباه في تورطهم في التفجير الإرهابي الذي وقع يوم 14 فبراير 2005 في بيروت، لبنان، والذي أسفر عن مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري و 22 أخرون، وقرر المجلس أيضا في القرار 1636 (2005) أنه ينبغي للجنة أن: توافق على استثناءات من حظر السفر وتجميد الأموال على أساس كل حالة على حدة، وتسجل استبعاد الأفراد من نطاق تدابير حظر السفر وتجميد الأموال بناء على إقرار 1636 (2005)، وتبلغ الدول الأعضاء جميعهم بالأفراد الخاضعين لتلك التدابير[4].

2.2- المطلب الثاني: العقوبات الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن في مواجهة الأفراد والكيانات من غير الدول والمشاركون في أنشطة نووية محضورة:

[1] خولة مجي الدين يوسف، المرجع السابق ، ص476-477.
[2] خالد حساني، المرجع السابق ، ص45.
[3] دريسي عبد الله، المرجع السابق ، ص 318.
[4] عبد الله على عبو، المرجع السابق ، ص225.

لقد قدمت الولايات المتحدة الأمريكية للوكالة الدولية للطاقة الذرية وثائق وأدلة عن مخالفة إيران للإلتزاماتها، وقيامها بتطوير برنامجها النووي سرا لإنتاج السلاح النووي.

وأدت الضغوط الامريكية على الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 2006/03/08 إلى اتخاذ قرار بإحالة الملف الإيراني على مجلس الأمن بموجب المادة 12 من نظامها.[1]

وجاءت نتيجة رفض إيران تعليق أنشطتها النووية الحساسة والذي تعتبره إيران حق غير قابل للتصرف فيه ومسألة ذات أولوية للنظام الإيراني.

مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار العديد من القرارات، والتي فرض بموجبها مجلس الأمن مجموعة من القيود المالية والتجارية والاقتصادية، إذ جمدت الودائع والموجودات في الخارج لـ 12 شخصية إيرانية و10 كيانات مشاركة في البرنامج النووي الإيراني والمحددة في مرفق قرار مجلس الأمن رقم 1737 المتعلق بالأزمة النووية الإيرانية[2].

وكذلك الأشخاص أو الكيانات الإضافية التي يقرر مجلس الأمن أو اللجنة أنها تشترك في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات أيصال الأسلحة النووية أو ترتبط بها مباشرة أو تقدم لها الدعم، أو التي يتحكم فيها أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقا لتوجيهاتهم، بطرق منها استخدام وسائل غير مشروعة، وإن يتوقف سريان التدابير الواردة في هذه القرار بالنسبة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات متى قام مجلس الأمن أو اللجنة برفع أسمائهم من المرفق[3]، ثم اتخذ القرار 1747 بتاريخ 24 مارس 2007 قرر بموجبه مجموعة من التدابير ضد الأشخاص والكيانات المحددة في مرفق هذا القرار والذين يشاركون في الأنشطة النووية لإيران[4].

3.2- المطلب الثالث: العقوبات الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن في مواجهة الأفراد والكيانات من غير الدول والمتسببة في النزاعات الداخلية:

قد ترتبط الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول بوجود حالة نزاع مسلح وهذا الأمر من الممكن أن يكون في إطار نزاع مسلح داخلي.

إذ نجد أن المجلس استعان بالجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول لوضع نزاعات داخلية معينة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ونذكر هنا على سبيل المثال الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على أفراد وكيانات في دول عديدة شهدت نزاعا داخليا اعتبرها مجلس الأمن مهددا للسلم والأمن الدوليين[5].

ولمجلس الأمن أن ينشأ ما يراه مناسبا من فروع ولجان للجزاءات وذلك بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين، كما أن هذه اللجان تعمل وفقا لمضمون القرار المنشأ لها وتسعى لفرض رقابتها على الكيانات المتسببة في النزاعات المسلحة

[1] على جميل حرب، نظام الجزاء الدولي " العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 592-593.

[2] قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان/، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2010-2011، ص 83.

[3] أنظر الفقرة 12 من القرار 1737 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 23 ديسمبر 2006.

[4] أنظر الفقرة 12 من القرار 1747 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2007/03/24.

[5] عبد الله على عبو، المرجع السابق ، ص216.

الداخلية من خلال ما تملكه من سلطات في تنفيذ هذه التدابير وتجنيب الدول والمدنيين الأزمات الإنسانية والاقتصادية[1].

ومن القضايا التي أصدر بصددها مجلس الأمن عقوبات دولية ذكية ضد الأفراد والكيانات من غير الدول والمتعلقة بنزاع داخلي، النزاع الذي نشب في كوت ديفوار حيث أنشأ مجلس الأمن لجنة بموجب القرار 1572 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2004، للإشراف على تنفيذ هذه الإجراءات المحددة في الفقرة 14 من القرار 1572[2].

كما لجأ مجلس الأمن هذا النوع من الجزاءات، إذ أنشئت في 29 مارس 2005 لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1597 (2005à بشأن السودان بغرض الاشراف على تدابير الجزاءات ذات الصلة وللاطلاع بالمهام التي حددها مجلس الأمن في الفقرة الفرعية 3 (أ) من القرار نفسه، وفرض مجلس الأمن في البداية بموجب القرار 1556 الذي اتخذه في 30 يوليو 2004، حظرا على توريد الأسلحة إلى جميع الكيانات غير الحكومية وجميع الأفراد العاملين في ولايات شمال دافور وجنوب دافور وغرب دافور، بمن فيهم الجنجويد، وتم تعديل وتعزيز نظام الجزاءات باعتماد القرار 1591 (2005)، الذي وسع نطاق حظر الأسلحة وفرض تدابير إضافية تشمل حظر سفر الأفراد الذين تحددهم اللجنة وتجميد أصولهم المالية[3].

[1] دريسي عبد الله، المرجع السابق ، ص15.
[2] حساني خالد، المرجع السابق ، ص47.
[3] عبد الله علي عبو، المرجع السابق ، ص223.

خاتمة:

في ختام البحث في موضوع العقوبات الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول باعتبار هذه الأخيرة (العقوبات الدولية الذكية) أسلوبا حديثا انتهجته منظمة الأمم المتحدة في إطار إحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذه العقوبات تطبق على الأفراد والكيانات من غير الدول والمتهمة بالإخلال أو تهديد السلم والأمن الدوليين بالخطر، وقد تم استحداث هذه العقوبات من أجل تجنب الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية الشاملة وبهدف استعادة الثقة في نظام العقوبات الدولية. يمكن أن نستخلص مجموعة من الاستنتاجات وهي:

1- إن مصطلح العقوبات الاقتصادية الذكية الحديثة النشأة، لا تعنى استحداث عقوبة جديدة في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وإلغاء العمل بالعقوبات التي كانت قائمة قبل ظهورها، وإنما هي أسلوب حديث وفكرة تمخضت عن الإصلاحات التي مرت بها عقوبات المادة 41 حيث تم تغيير طريقة وكيفية تطبيقها، لذلك تم وصفها بالذكية، وبالتالي فهي عقوبات اقتصادية تم إضافة لها أسلوب ذكي أصبحت عقوبات اقتصادية ذكية، غير أنه المصطلح الأنسب لوصفها هو العقوبات المستهدفة، لأنه يتناسق مع مضمون العقوبة الذي يقوم على الاستهداف، ويدخل ضمن المصطلحات القانونية.

2- وصف العقوبات الاقتصادية الذكية بالطابع الاقتصادي لا يعني بأنها ذات طابع اقتصادي محض، لأنه تتخللها بعض التدابير التي تدخل في مضمون المقاطعة لكنها مثل حظر السفر وحظر السلاح.

3- وقد استند مجلس الأمن في تطبيق هذا النوع الجديد من العقوبات الدولية إلى السلطات الواسعة التي يتمتع بها بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق لا سيما المواد 39 و41 منه، حيث عمل مجلس الأمن على توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين قصد ضد الكيانات والأفراد من غير الدول يجد سنده القانوني في نصوص المواد 39 و41 من الميثاق، إضافة إلى نظرية التفسير الموسع للميثاق بهدف الحفاظ السلم والأمن الدوليين.

4- هناك أسباب عديدة كانت وراء لجوء مجلس الأمن إلى هذا النوع من المجلس لعل أهمها الأثار السلبية الناجمة عن العقوبات الشاملة كالمآسي الإنسانية ومساس هذه العقوبات بحقوق وحريات الأفراد داخل الدولة المعاقبة، والمشاكل الاقتصادية للدول الأخرى، فضلا عن عدم تمكن العقوبات الشاملة من إضعاف النظام السياسي في الدولة المعاقبة لأنه دائما المتحكم في مجرى الأمور في الدولة المعاقبة مما يمكنه من الاستئثار بالموارد المحدودة التي ستحصل عليها الدولة أو المساعدات الإنسانية التي يستثني من العقوبات.

5- كما أن العقوبات الدولية الذكية التي يتخذها مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول تنحصر في حظر السفر وتجميد الأموال وحظر الأسلحة، حيث يتم اللجوء إليها في حالة قيام الأفراد بالأنشطة الإرهابية والنووية، وكذلك مساهمتهم في نشوب النزاعات المسلحة الداخلية، زيادة على إنشاء المجلس للجان العقوبات تتولى مهمة تنفيذ هذا النوع من العقوبات الدولية بكل فعالية.

6- وفي هذا الصدد ورغم السلبيات والآثار المحدودة للعقوبات الاقتصادية الذكية، إلا أنها تبقى وسيلة عقابية مثلى، لأنها أرحم من العقوبات العسكرية وأجدى نفعا من الحلول الدبلوماسية.

استنادا إلى النتائج السابقة نقترح مجموعة من التوصيات:

1- على الرغم من التسويغ الذي قدمناه في البحث في أن الأساس القانوني لقيام مجلس الأمن بفرض العقوبات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول الذي يتمثل بالمادة 41 من الميثاق وفكرة الاختصاصات الضمنية، إلا أننا نجد من الأفضل في حال كانت هناك رغبة وتوافق من قبل الدول على تعديل الميثاق، أن يتم الإشارة في المادة المذكورة بشكل صريح على إمكانية فرض هذه العقوبات على الأفراد والكيانات من غير الدول.

2- ضرورة المراجعة الدورية للعقوبات الذكية ومن ثم معرفة مدى فاعليتها في تحقيق الفعالية السياسية ومدى توافقها مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3- ضرورة تبنى الدول لمبدأ الاختصاص العالمي بهدف تسهيل تطبيق العقوبات الدولية ومتابعة الأفراد المسؤولين عن مخالفة قواعد القانون الدولي.

4- ضرورة تتبع المنظمات الدولية لحقوق الانسان مسار العقوبات الذكية لرصد الانتهاكات المتعلقة بحقوق الانسان.

قائمة المراجع:

أ- الكتب

1- خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنات، 2003.

2- على جميل حرب، نظام الجزاء الدولي " العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

3- فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

4- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003.

5- محمد إبراهيم ملتم، الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

ب- المقالات:

1- خالد حساني، جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول: من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة الذكية، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد 06، 2017.

2- دريسي عبد الله، استهداف الديانات المتسببة في النزاعات الداخلية بالجزاءات الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن، حوليات الجزائر 1، المجلد 35، العدد 02، 2021.

3- دريسي عبد الله، دور الجزاءات الذكية الصادرة عن مجلس الأمن في مواجهة التنظيمات الإرهابية من غير الدول، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، العدد 01، 2019.

4- عبد الله علي عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، مجلة الرافدين، المجلد 15، العدد 55، السنة 17.

5- عدنان المصري، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، مقال متاح في الموقع الالكتروني https://www.google.com تم الاطلاع عليه في 12 ماي 2022 على الساعة 13:30.

ت- الرسائل الجامعية:

1- بوضياف اسمهان، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018.

2- شيبان نصيرة، العقوبات الاقتصادية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018-2019.

3- قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2010.

ث- الوثائق:

1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

2- القرار 1737 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 23 ديسمبر 2006.

3- القرار 1747 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 24 مارس 2007.

ج- المو اقع الالكترونية:

1- الموقع الالكتروني للأمم المتحدة الخاص بلجنة العقوبات المنشأة عملا بالقرار S/RES/1267/1999 «http://www.un.org/arabic/sc/committees/1267/listing.shtml»